بسم الله الرحمن الرحيم

حكم حلق اللحية

- قال رسول الله ﷺ: أحفوا الشوارب واعفوا عن اللحى . رواه مسلم
- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى .

موطأ الإمام مالك

- نقل العدوي – من أعيان المالكية – في حاشيته قول الإمام مالك رحمه الله :

إنه من فعل المجوس .... كما يُحرم إزالة شعر اللحية .

حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد 411/2

- قال الدسوقي في كتابه **حاشية الدسوقي ج01/ص90 قال :**

تنبيه يُحرم على الرجل حلق لِحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك .

- قال صاحب كتاب : **مواهب الجليل** محمد بن عبد الرحمن ج1ص216

حلق اللحية لا يَجوز....وقال : ويُـؤدب من حلق لِحيتـه

- قال ابن عبد البر في **التمهيد**: ويُحرم حلق اللحية ،ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال . التمهيد نقلا عن حكم الدين في اللحية
- قال الإمام القرطبي : ومن تحسين الهيـئة قص الشارب وإعفاء اللحية .. وأما حلق اللحية فتشويه . كتاب الإعلام بما في دين النصارى من الفساد ص444
- قال صاحب كتاب **الفواكه الدواني** للشيخ النفراوي ج2ص305: وفي قـص الشوارب وإعـفاء اللحى مُخالفـة لـفعل الأعاجم
- قال القرطبي : لا يَجوز حلقها ولا نتفـها . المفهم للقرطبي 512/01

من مُخالفات حلق اللحية :

1. مُخالفة أمر النبي ﷺ 2. تغيير خلق الله 3. تشبه بالكفار 4. تشبه بالنساء
5. مُخـالفة الفطـرة 6. مُخـالفة هـدي الأنبيـاء والصالِحيـن

حكم سماع الغناء والموسيقى

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾

سورة لقمان آية:٦

- **قال الامام أبو بكر الطرطوشي في كتابه تحريم السماع ص ١٤٥ :**

قال ابن مسعود رضي الله عنه لَهو الحديث : الغناء والاستماع اليه

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الغناء ينبت النفاق في القلب .

- قال رسول الله ﷺ: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف)) رواه البخاري (الحِر: الزنا)
- قال رسول الله ﷺ: ((صوتان ملعونان صوت مزمار عند النعمة وصوت ويل عند المصيبة)) . السلسلة الصحيحة
- أما مالك بن أنس رضي الله عنه: فإنه نَهى عن الغناء واستماعه وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يَرُدَّهَا بالعيب .

وسئل مالك عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنّما يفعله عندنا الفساق . كتاب تحريم السماع أبو بكر الطرطوشي ص ١٤٢

- **قال ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل ج٣ ص٩٩ :**

أما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومُستَمعه فاسق .

- **قال الامام ابن أبي زيد القيرواني المالكي** : ولا يَحِلّ لك أن تتعمـد سماع الباطل كله ....ولا سماع شيء من الملاهي والغناء. الفواكه والدواني ج٢ ص ٢٩٨
- **قال الامام أبو بكر الطرطوشي :**

وأما سماعه من المرأة فَكُلٌ مُجْمَع على تَحريمه . تحريم السماع ص ١٥٨

- **قال الشيخ حطاب في كتابه مواهب الجليل ج٦ ص١٥٣**

وأما الغناء بآلة ،فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور ممنوع وكذلك المزمار والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات .

حكم تصوير ذوات الأرواح

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنّها اشترت نمرقة* فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وِجهه الكراهية وقالت : يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((فما بال هذه النمرقة ؟)) قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها ،فقال رسول الله ﷺ: ((إن أصحاب هذه الصُوَرْ يُعَذّبُون يوم القيامة ، يُقال لَهم : أَحْيُوا ما خلقتم)). ثُمّ قال : ((إن البيت الذي فيه الصُوَر لا تدخله الملائكة)) .موطأ الإمام مالك *(نُمرقة : وسادة صغيرة)

- **قال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار ج٨ص٤٨٦ :**

قد صرح بأن الصورة في الثوب لا يجوز اتخاذها ولا استعمال الثوب الذي هي فيه ، وذكر فيه من الوعيد ما ترى ،وهو غاية في تحريم الصور في الثياب وغيرها ، ولم يخص منها ما يُوطَأ ويُتَوَسّد مِمَّا يُمْتَهن وَيُنْصَبْ .

- **الصور الجائزة والصور الممنوعة**

سَمعنا من شيخنا عبد الحميد بن باديس رحِمه الله ما تقدّم فحواه من أن الصورة الممنوعة التي ورد الوعيد الشّديد فيمن يقدم عليها ويتّخذها هي صورة الإنسان* ، أو الحيوان الكاملة التّامـة التي لَها جسم وظل ،ولا ينقصها إلا النطق والصوت والحركة ، وما سواها من الصّور الناقصة بعض الأعضاء ، أو كان صورة شجر أو جَماد أو ليس له جسم ولا ظلّ ولا يستقل بنفسه ، فليس بِحرام

ولم يكن ابن باديس مُجتهدا فيما قال وإنّما ينقل بأمانة ما جاء في كتب علمائنا ومذاهب أسلافنا ، فقد جاء في مُختصر خليل وشراحه وفي كتب التفسير ما ينص على ذلك . فتاوى أحمد حماني ج02/ص456

---

* يستثنى من ذلك :الصور الضرورية لِحفيظة النفوس وجواز السفر ونَحو ذلك

اللجنة الدائمة

حكم شرب الدخان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ النساء ٩٢

قَالَ النَّبِيِّ ﷺ :« لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ » رواه مالك في الموطأ

- **الشيخ محيي الدين الكردي الجزري:** الأصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام« لا ضرر ولا ضرار ...»
كتاب أنوار البروق أحمد بن إدريس (القرافي)

- **قال الشيخ أحمد حماني ـ مفتي الجزائر سابقا.**

حَكَمَ فيه بعض العلماء بالحرمة ، لأنه مُفْسِد ومُضِرٌّ بالصّحة وخبيث ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى تَحريم مِثله ، إذ قال في وصف النبي ﷺ : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ والدخان هذا من الخبائث طعمه ، وريحه ، وضرره بالصّحة ، ومن الذين أفتوا بِحرمته عند ظهوره علماء المغرب الأقصى....
وأدّلة من قال بِحرمته أقوى ، لما تَبيَّنَ للمُعاصرين من الضّرر الشديد في شجرة التبغ ، بإجْماع أطباء العالم المُختصين .
ولِهذا فإننّا لا ننصح للسائل الكريم أن لا يغرس هذه الشجرة وَلْيَتَعَيَّشْ من غيرها، إذْ أنّ ثَمرها دائر بين الحرمة والكراهة الشديدة .

فتاوى أحمد حماني ج٢ص٣٩٦

- **قال الشيخ ابن فرحون المالكي في فتح العليم ج١ ص١١٨ :**

وسئل عنه ـ أي الدخان ـ شيخنا وقدوتنا العلامة السنهوري ، فأفتى بتحريمه واستمر على فتواه به الى موته ولَم يُخالفه فيه أحد من علماء عصره .

- ومن وجوه تَحريمه الخروج عن طاعة السلطان الذي نَهى عنه .
- وضَرَرُه مُشَاهد في أكثر مُستَعمليه .... واستعمال المُضر حرام .
- نَتَن ريحه وأذيته لِشَامِّيه الذين يستعملونه .اهـ

وَقَالَ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : إِبْرَاهِيمُ اللَّقَانِيُّ وَابْنُ حَمْدُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَكُّونُ في كتابه **مُحدد السنان في نُحور إخوان الدخان**

حكم اسبال الثوب للرجال

قال رسول الله ﷺ :«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري

قال رسول الله ﷺ :« من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه البخاري

قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولَهم عذاب أليم .... **وذكر** : المسبل إزاره ....» رواه مسلم

قال رسول الله ﷺ :« يا سفيان بن سهل ، لا تُسبِل فإن الله لا يُحب المُسْبِلين » صحيح بن مَاجة

- **قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد ٣ص ٢٤٤ :**

....غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال .

- **قال أبوبكر الطرطوشي المالكـــي :**

وإسبال الثوب تَحت الكعبين شائع في بلاد الاسلام ، وهو حرام لا يَجوز
الحوادث والبدع ص٧٣ نقلا عن مجلة الاصلاح الجزائرية عدد٢٣

- **قال القاضي عياض :**

وأجمع العلماء أن هذا ـ أي الاسبال- مَمنوع في الرجال خاصة دون النّساء
إكمال المعلم ج٦ ص٦٠٥

- **قال ابن العربي المالكي :**

لا يَجوز للرّجل أن يُجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أَجُرُّهُ خيلاء ، لأن النَّهي قد تناوله لفظًا ، وَلا يَجُوز لِمَنْ تَنَاوَلَهُ اللَّفْظ حُكْمًا أَنْ يَقُول لا أَمْتَثِلهُ لأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّة لَيْسَتْ فِيَّ ، فَإِنَّهَا دَعْوَى غَيْر مُسَلَّمَة ، بَلْ إِطَالَته ذَيْله دَالَّة عَلَى تَكَبُّره ا.هـ مُلَخَّصًا
فتح الباري ابن حجر باب اللباس ص٧٧١

وقال ابن حجر العسقلاني

وَحَاصِله أَنَّ الإِسْبَال يَسْتَلْزِم جَرّ الثَّوْب وَجَرّ الثَّوْب يَسْتَلْزِم الخُيَلاء وَلَوْ لَمْ يَقْصد اللابِس الخُيَلاء ، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد بن مَنِيع مِنْ وَجْه آخَر عَنْ ابْن عُمَرْ فِي أَثْنَاء حَدِيث رَفَعَهُ " وَإِيَّاكَ وَجَرّ الإِزَار فَإِنَّ جَرّ الإِزَار مِنْ المَخِيلَة "
فتح الباري ابن حجر باب اللباس ص٧٧١



من أقوال المالكية في التحذير من


حلق اللحية


سماع الغناء


شرب الدخان


تصوير ذوات الأرواح



اسبال الثوب للرجال

مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك
الامام ابن عبد البر
ابن الحاج المالكي
ابن العربي المالكي
الامام ابن أبي زيد القيرواني
الامام أبوبكر الطرطوشي
الامام القرطبي
أحمد حماني

رحم الله الجميع

هدفنا العودة الى الحق